

متنوعات – الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية – نزاع – حول الزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ ٢٣٤٨.٤٤ جنيها قيمة اصلاح التلفيات التي لحقت بسيارة الهيئة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠١١ ان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ويكفي لقيام مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعة بعمله غير المشروع أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتتوفر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته ، وتقوم علاقة السببية متى كان للمتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد اليهم بالعمل وفي توجيههم وهي مسؤولية مفترضة تستند في أساسها الى فكرة الضمان القانوني ويعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون .

ومن حيث اصطدمت سيارة وزارة الداخلية رقم ١٤/٣٠٧٦٢ شرطة بسيارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية رقم ١٢٠٧ ( رقم ٣٢٨١ نقل عام الاسكندرية ) وهو ما أدى الى حدوث تلفيات بسيارة الهيئة المذكورة وقد حرر محضر عن هذا الحادث برقم ٢٠٣٣

لسنة ٢٠١٠ مخالفات قسم شرطة الدخيلة وأصدرت فيه النيابة العامة أمرا جنائيا بتغريم الجندى المذكور قائد سيارة وزارة الداخلية مبلغ خمسون جنيها وقد تم تنفيذ هذا الأمر بأداء الجندى لمبلغ الغرامة ، ومن ثم فقد ثبت ركن الخطأ في جانب الجندى المذكور عن الحادث المشار اليه بموجب هذا الأمر الجنائي مما يتعين معه الزامه بالتعويض عن الضرر الذي سببه باحداث التلفيات التي لحقت بسيارة الهيئة المذكورة عملا بحكم المادة (١٦٣) من القانون المدنى .

وحيث أن هذا الخطأ قد ارتكبه الجندى السالف الذكر أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهو يقود احدى سيارات وزارة الداخلية التابع لها ومن ثم فانه عمالا لحكم المادة رقم (١٧٤) من القانون المدنى تلتزم وزارة الداخلية بتعويض الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية عما لحقها

من ضرر تمثل فى قيمة التلڤيات التى لحتت بسيارتها على أساس التكلفة الفعلية لاصلاح هذه التلڤيات والتى بلغت ١٤٢٦.٦٢ جنيها دون ما زاد على ذلك من مصروفات ادارية أو أعمال فنية أخذما بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لامحل للمطالبة بالمصروفات الادارية بين الجهات الادارية بعضها البعض الا فى حالة تعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية نزولا على حكم المادة رقم (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة .

( فتوى رقم : ٦٩٨ - بتاريخ : ٢٩/١٢/٢٠١١ - ملف رقم : ٤٠٣٠/٢/٣٢ )

\*\*\*\*\*